علاقة المسلمين مع غير المسلمين الأصل والقاعدة من خلال آيات القرآن الكريم

صالح عبده محمد الموت (*)

ملخص البحث:

يحتوي البحث على مقدمة تشتمل على أهداف البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته، ويقع البحث في أربعة مباحث، الأول حول معنى الأصل، والثاني في بيان مسألة الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين، والثالث ترجيح مسألة الأصل، والرابع ذكر أصناف الكفار من حيث علاقة المسلمين بهم، ويشتمل على أربعة مطالب، المطلب الأول بين القاعدة العامة في العلاقة مع المسلمين، والثاني وضح القاعدة العامة في العلاقة مع المحاربين، والمطلب الثالث عرض القاعدة العامة في العلاقة مع المسالمين (المعاهدين)، وكان المطلب الرابع حول بيان القاعدة العامة في العلاقة مع المحايدين، وبعده الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتي كان من أهمها، إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو دعوتهم إلى دين الإسلام قبل قتالهم، كمرحلة أولى لا يسبقها غيرها، بل هي البوابة لتحديد نوع العلاقة؛ وهذا ما ذهب إليه كثيرٌ من أهل العلم، بمعنى أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب ابتداءً، وأن الأصل ليس هو السلم مطلقاً، وليس هو الحرب مطلقاً، وإنما هي علاقة دعوة، وإنما تكون العلاقة بعد ذلك علاقة سلم أو حرب، ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً، فمن وقف حائلًا دونها –الدعوة– بأي وجه من الوجوه قوتِل، وإن القاعدة العامة في علاقة المسلم مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أي عدوان سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الإسلام أم في دارهم، هي مشروعية الإحسان والبر إليهم، بشرط أن يكون من غير مودة أو ميول القلب إليهم.

(*) باحث دكتوراه – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: " العلاقات الإنسانية في القرآن الكريم مفهومها وأنواعها _ أسسها وآثارها". تحت إشراف أ.د. محمد محمد عثمان – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. إسماعيل فهمي عبد اللاه – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أصبح من بديهيات عصرنا أننا نعيش اليوم في عالم تشابكت فيه مصالح الأمم؛ فلم يعد من الممكن لواحدةٍ منها بلغت من القوة ما بلغت أن تنعزل مستقلةً عن غيرها مستغنيةً بنفسها؛ فنحن إذن محتاجون إلى معالم نهتدي بها في تعاملنا مع غيرنا معاملةً نحقق بها مصالحنا ولا نساوم بها على ديننا. وأول معلم يهدينا إليه كتاب ربنا هو أن معاملتنا لغيرنا يجب أن تؤسس على الحقائق، حقائق الدين المتلوة، وحقائق الواقع المشهودة؛ فالناس ليسوا سواء في معاملتهم. وإذا كانت هذه حقيقة فيجب أن لا نغفلها في تعاملنا. يجب أن نعامل كل فردٍ أو جماعةٍ بحسب ما نعرفه من حالهم. وهذا ليس إنصافًا لهم فحسب لكنه أمرٌ ضروريٌ لتحصيل كثيرٍ من المصالح ودفع كثير من المفاسد، لا سيما أن الإنسان يعيش في وسط مجتمع يضم أفرادًا عديدين، تختلف أجناسهم وأعراقهم وأديانهم، فكان لزامًا عليه تكوين علاقات إنسانية مع أفراد تلك المجتمعات على اختلافهم؛ حتى تستقيم حياته، ويحقق عمارة الأرض بالتعاون المثمر مع بني البشر، فقد اختلط المسلمون بغير المسلمين؛ ولهذا أحببت أن أبين الأصل العام في علاقة المسلمين مع غير المسلمين، والقاعدة العامة في العلاقة معهم على اختلاف أصنافهم، متبعًا في ذلك المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. ولكي يتضح ذلك جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

- خطة البحث:
- المقدمة، وفيها، أهداف البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.
- المبحث الأول: معنى الأصل.
- المبحث الثاني: مسألة الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين.
- المبحث الثالث: ترجيح المسألة.
- المبحث الرابع : أصناف الكفار من حيث علاقة المسلمين بهم، ويشتمل على أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: القاعدة العامة في العلاقة مع المسلمين.
  - المطلب الثاني القاعدة العامة في العلاقة مع المحاربين.

- المطلب الثالث القاعدة العامة في العلاقة مع المسالمين (المعاهدين).
- المطلب الرابع القاعدة العامة في العلاقة مع المحايدين.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: معنى الأصل:

الأصل لغةً: يُراد بها عدة معانٍ، منها: أساس الشيء الذي يقوم عليه، وأصل كل شيء قاعدته[1].

واصطلاحًا: هو اتفاق القوم على وضع الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأول، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد[2].

ومن هنا كثُر استعمال (الأصل)، وأصبح يطلق على الراجح بالنسبة إلى المرجوح، وعلى الدليل بالنسبة إلى المدلول، حيث يقولون: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة. أي: دليلها، وعلى ما هو الأولى كما يقال: (الأصل في الإنسان العلم) أي: العلم أولى وأحرى من الجهل، وعلى المتفرع عليه كالأب بالنسبة إلى الابن، وعلى الحالة القديمة كما في قولك: الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة. والأصل بمعنى القانون والقاعدة الكلية التي تُرَدُّ إليها الضوابط والاستثناءات، وتتفرع عنها الأحكام، فحمل المفهوم الكلي على الموضوع على وجه كلي بحيث يندرج فيه أحكام جزئياته يسمى أصلا وقاعدة. وحمل ذلك المفهوم على جزئي معين من جزئيات موضوعه يسمى فرعًا ومثالًا. والأصل بمعنى القاعدة المستمرة. فقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: خلاف الحالة المستمرة والقاعدة العامة[3].

فهذه المعاني لكلمة الأصل معانٍ اصطلاحية تناسب المعنى اللغوي؛ فإن المدلول له نوع ابتناء على الدليل، وفروع القاعدة مبنيَّة عليها، وهكذا.

والتعريف المختار هنا هو أن الأصل هو القاعدة العامة المستمرة.

بمعنى القاعدة العامة المستمرة في علاقة المسلمين مع غيرهم. فإن كان الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو: السلم، فمقتضى ذلك أنه هو

---

[1] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١)، والمعجم الوسيط (٢٠/١)، والتعريفات للجرجاني، ص٢٨، والتوقيف على مهمات، المناوي، ص٦٩.

٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص٢٨، والكليات للكفوي ، ص١٢٩.

٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمسعود التفتازاني، (١٧/١)، والكليات للكفوي، ص١٢٢.

القاعدة العامة، والحرب أمر استثنائي خارق للقاعدة، والناس في الأصل مسالمون تنشأ بينهم علاقات التبادل المنفعي والتعاون المشترك تلقائيا.

أما إذا كان الأصل في هذه العلاقة هو: الحرب، فذلك يقتضي أنها القاعدة العامة، والسلم استثناء عكس القاعدة السابقة، فالعلاقة قائمة على الحرب والقتال، والأصل أن الحرب قائمة ومعلنة بين المسلمين وغيرهم حتى يطرأ ما يوقفها من اتفاقات ومواثيق، وعندها يكون السلم الذي هو الصلح والمعاهدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلمة [الأصل] بإطلاقاتها ومعانيها لا تعني حكماً تكليفياً من الوجوب والحرمة ... فإذا كان الأصل في العلاقة بين المسلمين والحربيين هو الدعوة أو الحرب أو السلم، فإن هذا لا يعني إصدار حكماً تكليفيّاً على هذه العلاقة بأنه واجب أو حرام مثلاً. وإنما بيان فقط للقاعدة العامة التي تحكم هذا العلاقة والصِّلات بين المسلمين وغيرهم من الأمم والدول غير المسلمة[١].

١) انظر: أصول العلاقات الدولية، د/ عثمان ضميرية، ص٣٨٤.

المبحث الثاني: مسألة الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم في هذه المسألة إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، ومنهم سفيان الثوري، وسحنون، ونسب لابن عمر- رضي الله عنهما[١]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، ومجموعة من المعاصرين[٤]، بل صرح الشيخ أبو زهرة أن ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء، والقلة التي خالفت ذلك، وهذه القلة التي خالفت، ما خالفت إلا لأنها لم تنظر إلى الأصل بل نظرت إلى الواقع، وأن ما قررته كان حكمًا زمنيًا وليس أصلًا دينيًا[٥].

أما الأدلة على هذا القول من القرآن فهي أربعة أنواع:

-النوع الأول: الآيات التي أمر الله تعالى فيها بالسلم، وحث على قبوله من الكفار حين اللجوء إليه ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٩٠]، بمعنى ما جعل الله لكم طريقا تسلكونها إلى

---

١) انظر: العلاقة مع غير المسلمين، بحث لخالد محمد تربان، ومحمود ناهض عجور، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو، ٢٠٠٩م، ص٢١٨.

٢) انظر: السياسة الشرعية: لابن تيمية، ص١٠٠.

٣) انظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: لابن قيم الجوزية، ص٢٣٧، وأحكام أهل الذمة لابن القيم(١/١١٠)، وينظر: المغني لابن قدامة (٩/٢١٠ و٢١١).

٤) ومنهم مثلا:

أ- سيد سابق، انظر: فقه السنة: سيد سابق، (٢/٦٦٣).

ب- محمد رشيد رضا، انظر: تفسير المنار: لمحمد رشيد رضا، (٢/١٧٣و١٧٤).

ج- عبد الوهاب خلاف، انظر: السياسة الشرعية ص٧٩.

د- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، انظر: زهرة التفاسير، (٢/٦٥٢)، والعلاقات الدولية في الإسلام، ص٥٠و٥٥.

ه- د/ وهبة الزحيلي، انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص١٣١و١٣٣، و١٣٦.

و- يوسف القرضاوي، انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٦.

٥) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، ص٥٥.

الاعتداء عليهم، فإن أصل شرعه الذي هداكم إليه ألا تقاتلوا إلا من يقاتلكم، ولا تعتدوا إلا على من اعتدى عليكم[١].

-النوع الثاني: الآيات التي قيد الله- جل جلاله- فيها الأمر بقتال الكفار في حال اعتدائهم وظلمهم للمسلمين؛ وذلك أن كثيرا من آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال؛ وهو قتال المعتدين دفعًا لاعتدائهم وإزالة لعقباتهم حتى لا تكون فتنة ولا محنة، ولا يحول حائل بين المدعوين وإجابة الدعوة وإذ ذاك يكون الدين كله لله[٢]. كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

-النوع الثالث: الآيات التي أباح الله فيها صلة الكفار غير المقاتلين والبر بهم والإحسان إليهم، كقوله تعالى:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

-النوع الرابع: الآيات التي لا تبيح الإكراه في الدين كقوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وهذه الآية اختلف المفسرون في المراد منها ورجح الطبري أنه لا إكراه في الدين لأحد ممن حَلَّ قبُول الْجِزْيَةِ منه بأدائه الْجِزْيَة الجزية، ورضاه بحكم الإسلام. أما من لم تؤخذ منه الجزية؛ وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام، ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم، بالإذن بالمحاربة[٣]. غير أن غيره ذهب إلى القول بأنه سبحانه وتعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على

---

١) انظر: تفسير المنار، (٢٦٦/٥). وتجدر الإشارة هنا إلى أن كثيرًا من المفسرين قد ذكروا أن هذه الآية-٩٠ من سورة النساء- منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥]، وقد قيل إنها نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية من الآيات التي تأمر بالصفح عن المشركين. انظر: تفسير الطبري (٢٤/٨)، والناسخ والمنسوخ في القرآن لابن حزم، ص١٢-١٨، وتفسير البغوي (٢١٣/١)، وروح المعاني للألوسي، (١٠٧/٣)، وفتح القدير للشوكاني (٥٧٣/١).

٢) انظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية لعبد الوهاب خلاف ص٨٠.

٣) تفسير الطبري (٤١٤/٥ و٤١٥).

التمكن والاختيار؛ لأنه – جل جلاله– قد بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للعذر، فلم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يُقسر على الإيمان ويُجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى:﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]. ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ يعني ظهرت الدلائل، وَوَضَحت البينات، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف[1].

أما أدلة هذا الفريق من السنة والذين قالوا أن الأصل مع الكفار السلم لا الحرب فكثيرة منها، قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فاصبروا"[2]. ففي الحديث نهي عن الرغبة في الحرب وتمني لقاء العدو، وهذا يدل على أن الحرب طارئة، وليست قاعدة في علاقة المسلم بغيره، لذلك لا يشرع للمسلم أن يتمناها إلا إذا حصلت أسبابها وتوفرت دواعيها وبواعثها.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجوز قتال من لم يكن من أهل الممانعة وَالْمُقَاتَلَةِ، عند جمهور العلماء؛ إلا أن يُقاتِل بقوله أو فعله؛ وذلك لأن القتال هو لمن يقاتلنا، فقال: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة وَالْمُقَاتَلَةِ، كالنساء والصبيان والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يُقاتِل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

١) انظر: الكشاف للزمخشري، (٣٠٣/١)، تفسير الرازي= مفاتيح الغيب، (١٥/٧)، تفسير ابن كثير (٦٨٢/١)، وفتح القدير للشوكاني (٣١٥/١).

٢) متفق عليه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– راجع صحيح البخاري(٦٣/٤/ح٣٠٢٦) باب لا تمنوا لقاء العدو، وصحيح مسلم (١٣٦٢/٣/ح١٧٤١)باب كراهة تمني باب لقاء العدو.

﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]؛... وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه.... ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم(١).

ويقول ابن القيم: "فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم استجاب له ولخلفائه بعده أكثر أهل الأديان طوعا واختيارا، ولم يكره أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لأمر ربه سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ "(٢).

وهكذا تجد كلامهم يدل على أن القتال هو لمن اعتدى على المسلمين أو قاتلهم، أما من ليس كذلك؛ فالأصل في حقهم هو السلم.

ويمكن القول إن هذا القول يترتب عليه الآتي:

١- إن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قائمة على السلم والأمان والمؤاخاة والتعاون أبداً حتى يطرأ ما يوجب الحرب، فالسلم ثابت مستقر وإن لم تكن ثمة معاهدات.

٢- إن الخلاف في الدين لا ينبغي أن يثير الأحقاد والعداء والحروب؛ لأنه ليس من الأسباب المبيحة للقتال، بل على الناس -على اختلاف أديانهم- أن يعيشوا في إطار الأخوة الإنسانية متعاونين في الأمور المشتركة، ولكلٍ دينه وعقيدته.

٣- ألا يُلجأ إلى القتال إلا عند الضرورة القصوى، من أجل حماية الدعوة الإسلامية وصد العدوان على المسلمين ونحو ذلك.

٤- إن دار الإسلام هي التي تظهر فيها شعائر الإسلام ويأمن فيها المسلمون وإن كانت بيد غير المسلمين؛ وذلك لوجود الأمان (السلم)(٣).

---

١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٠٠.

٢) هداية الحيارى، لابن القيم، ص٢٣٧.

٣) انظر: التعامل مع غير المسلمين، عبدالله بن إبراهيم الطريقي، ص١٢٤.

القول الثاني: هو أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، وهو قول الأكثرية من العلماء، بل قول الجمهور[1].

قال البابرتي: "وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب وإن لم يبدأوا بالقتال. للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله سبحانه ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وغيرها"[2]. وقال البهوتي: "ولا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها"[3]. وقال ابن عبد البر: "وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين"[4]. وقال الشوكاني: "وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية، أو القتل، فهو معلوم من الدين بالضرورة الدينية، ولأجله بعث الله ــ تعالى ــ رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منذ بعثه الله -تعالى- إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه. وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام، ولا لبعضها. وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة: فذلك منسوخ ــ باتفاق المسلمين ــ بما ورد من إيجاب المقاتلة

---

١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (٤٦٦/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣٢٢/٣)، المبسوط: السرخسي، (٨٦/١٠)، وكشاف القناع للبهوتي (١١٢/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/٧)، والمغني لابن قدامة المقدسي (٢١٠/٩ و٢١١)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٤٣٩/١٩و٤٤٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٥٥و٤٥٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٨٦/٦ و٨٧)، العناية شرح الهداية: البابرتي، (٤٤١/٥)، والسيل الجرار: الشوكاني، (٥١٨/٤)، واللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الميداني، نص قوله "وقتال الكفار واجبٌ وإن لم يبدؤونا" (١١٥/٤و١٢٠)، والروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق خان، (٤٣٦/٣).

٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٤١/٥).

٣) كشاف القناع للبهوتي (١١٢/٣).

٤) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر (٤٦٦/١).

على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم في ديارهم"[١].

وهكذا غير واحد من العلماء عباراتهم وأقوالهم التي ساقوها تحت باب الهدنة أو نحوه، تدل على أن القتال هو الأصل، وأن الهدنة لا تجوز إلا عند الحاجة والأصل عدمها، وأن السّلم ليست إلا هدنة يستعدُّ بها لاستئناف القتال والاستعداد له، فلا تنبغي موادعة الكفار إذا كان بالمسلمين عليهم قوة؛ لأن فيه ترك القتال المأمور به. وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة فلا بأس بالموادعة؛ لأنها خير للمسلمين، ولأن هذا من تدبير القتال. وحينئذ تكون الموادعة جهاداً معنىً؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصلٌ بها[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من القرآن وهي على نوعين:

النوع الأول: عموم الآيات التي تأمر بقتال الكفار مطلقاً دون قيد أو شرط، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠]. لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ [الحج: ٣٩]، ثم أذن له في قتال المشركين عامة[٣]. فقد أمر الله تعالى بقتال الكفار وأهل الشرك الذين يقاتلون المسلمين ويتوقع ذلك منهم؛ فهم بحالة من يقاتلوننا فعلاً؛ لأن جواز دفع المقاتِل عن نفسه ما كان محرَّماً قط حتى يقال إنه أذن فيه بعد التحريم، وإنما المراد به الذين يقاتلونكم ديناً، ويرون ذلك جائزاً اعتقاداً، ولم يرد به حقيقة القتال[٤]، أما الذين ليس من شأنهم القتال، كالنساء والصبيان والرهبان؛ فإن هؤلاء لا يُقاتَلوا؛ لأن قتالهم عدوانًا، وكذلك من أعطى الجزية من أهل الكتاب والمجوس. ثمَّ أمر الله تعالى بقتال المشركين الذين يقاتلون المسلمين حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحد، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وذهب إليه عمر بن عبد العزيز، و مجاهد،

---

١) السيل الجرار للشوكاني (٥١٨/٤ و٥١٩).

٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٥٥/٥).

٣) انظر: تفسير القرطبي (٣٨/٣).

٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٨٠/١).

وجمهور المفسرين[1]، وهو ما رجَّحه الطبري حيث قال: "قاتلوا في طاعتي وَعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من وَلَّى عنه واستكبر بالأيدي والألسن، حتى يُنيبوا إلى طاعتي، أو يعطوكم الجزية صَغارًا إن كانوا أهل كتاب. وأمرهم تعالى ذكره بقتال مَنْ كان منه قتال من مُقاتِلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذراريهم"[2].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، معناه حتى لا يكون الشرك الذي هو باعث على الفتنة، ويكون الدين كله لله[3]، ففيه "الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية، هي أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله"[4]. قال الجصاص قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ "يدل على وجوب قتال سائر أصناف أهل الكفر إلا ما خصه الدليل من الكتاب والسنة وهم أهل الكتاب والمجوس، فإنهم يُقِرُّونَ بالجزية"[5].

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]. أي فُرض عليكم قتال المشركين وهو فرض على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية، فيسقطُ فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين، كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم، وعلى هذا عامة علماء المسلمين قال الطبري: "وذلك هو الصواب عندنا لإجماع الحجة على ذلك"[6]. وقال ابن عطية: "واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من

---

١) انظر: تفسير الطبري (٥٦٣/٣)، تفسير البغوي= معالم التنزيل، (٢١٤/١)، تفسير القرطبي (٣٤٨/٢ و٣٥٠)،أحكام القرآن للجصاص (٣١٢/١ و٣١٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٨١/١ و٨٢)، تفسير ابن كثير (٥٢٤/١)، فتح القدير للشوكاني (٢١٩/١)، وأضواء البيان للشنقيطي (٧٥/١).

٢) تفسير الطبري (٣٦٥/٣).

٣) انظر: أحكام القران للكيا الهراسي (١٨/١).

٤) فتح القدير للشوكاني (٢٢٠/١).

٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٣).

٦) تفسير الطبري (٢٩٥/٤ و٢٩٦).

المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين"[١].

وقوله سبحانه أيضًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ ﴾ [سورة الأنفال ٦٥]، وقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة :١٩١]، وقوله﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ ﴾ [التوبة: ٥]، وهذه تسمى آية السيف، قيل إنها نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين والصفح عنهم[٢]. وكقوله تعالى أيضاً: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه الآية[٣] فيها الأمر بالقتال الجماعي للمشركين كافة، وشبيهٌ بها قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

---

١) المحرر الوجيز لابن عطية، (٢٨٩/١).

٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: ابن حزم ، ص١٢-١٨، وتفسير البغوي (٢١٣/١).

٣) هذه الآية ناسخة للآية السابقة، أعني قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ ﴾ [التوبة: ٥]؛ حيث قال أبو جعفر الطبري بعد إيراده للآثار المتعلقة بالقتال في الأشهر الحرم، قال: "والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ ﴾ [التوبة: ٣٦]. وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. لتظاهر الأخبار عن رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- أنه غزى هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما ومعصية كان أبعد الناس من فعله صلّى الله عليه وسلم" أ.ه. تفسير الطبري= جامع البيان (٣١٤/٤). وذكر نحوه النحاس في ناسخه، ص١٢٣.

صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وكذلك قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ [التوبة: ١٢٣]. فهذه الآيات تدل على وجوب قتال الكفار مطلقاً دون قيد أو شرط؛ احتج بها أصحاب هذا القول لأنهم يرون أن قتال الكفار هو دعوة إلى الإسلام، وحمل للمخالفين على نبذ كفرهم، واعتناق الإسلام. فإذا كان القتال دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال من الأحوال.

قال الجصاص: "وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: الأمر بقتال سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة، وأداء الجزية على ما بينه في غير هذه الآية، والآخر: الأمر بأن نقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين. ولما احتمل الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين، فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين، وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال"[١].

النوع الثاني: الآيات التي ورد فيها النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء أو القاء المودة إليهم مطلقاً كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة :٥١]. ونحو هذه الآيات التي فيها دلالة على وجوب أن لا يكون للمسلمين مع الكفار محالفة أو موالاة أو مودة واطمئنان وثقة. لانطوائهم على الغدر والحقد، وتبييتهم الخيانة والنقض، وانتظار الفرصة المواتية للنيل من المسلمين[٢].

وكذلك هناك أدلة من السنة، تؤيد أن الأصل في علاقة المسلمين مع الكفار هو الحرب، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"[٣]، وهذا يدل على أن الأمر بقتال الناس هو من أجل

---

١) أحكام القرآن للجصاص (١٤٣/٣).

٢) ينظر أيضًا: السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، ص٧٣-٧٥.

٣) متفق عليه عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، صحيح البخاري (٤٨/٤/ح٢٩٤٦)، باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، صحيح مسلم (٥٢/١/ح٢١)، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وينظر اللؤلؤ والمرجان (٦/١/ح١٤).

الدخول في الإسلام، فالقتال إذن هو الطريق الأول للدعوة إلى الإسلام وترك الكفر، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بهذا المعنى.

ويمكن القول إن هذا القول يترتب عليه الآتي:

١- إن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قائمة على العداء والمحاربة والمقاطعة أبدًا حتى يطرأ ما يوقف ذلك من عهود.

٢- إن الكفر مبيح للقتال إن لم يكن من موجباته، فيقاتل الكفار إن لم يسلموا أو يدفعوا الجزية، ولا تنبغي مهادنتهم إلا لحاجة أو مصلحة.

٣- إن الجهاد مشروع ما التُزم فيه بالآداب الشرعية، لأنه طريق من طرق الدعوة إذا أعيت المسلمين أساليب الدعوة السلمية، بحيث لم يسلم الناس ولم يعطوا الجزية ولم يهادنوا المسلمين.

٤- إن دار الإسلام هي التي تسود فيها أحكام الإسلام بتطبيق الإسلام كاملاً من قبل سلطة شرعية، وإن كان أكثر سكانها غير مسلمين، ودار الحرب هي التي ليس بينها وبين دار الإسلام عهد[١].

١) انظر: التعامل مع غير المسلمين، الطريقي، ص١٢٥.

المبحث الثالث: الترجيح في هذه المسألة:

بالتدقيق في القولين السابقين –السلم والحرب– وبالنظر إلى أدلة كل من أصحاب القولين؛ نجد أن الحكمة من تأصيل الأصل هي اعتناق الإسلام وحتى تكون كلمة الله هي العليا؛ وذلك أن الإسلام هو دين الله –جل جلاله– إلى الناس كافة، ورسول هذا الدين العالمي بعث إلى كافة البشر، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ، وأكمل الله – جل جلاله– له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، "وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحدٍ إلا الإسلام الذي جاء به[١]، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وعليه يمكن استنتاج أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو دعوتهم إلى دين الإسلام قبل قتالهم، كمرحلة أولى لا يسبقها غيرها، بل هي البوابة لتحديد نوع العلاقة؛ وهذا ما ذهب إليه كثيرٌ من أهل العلم[٢]، وهو ما ذكره النووي –رحمه الله– حين تكلم عن مقاتلة الكفار قبل الدعاء إلى الإسلام وقبل الإنذار، قال: "يجب دعوة من لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى بن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وبن المنذر والجمهور، قال بن المنذر

---

١) انظر: الحسبة في الإسلام: ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، د.ت، ص٨.

٢) انظر: تفسير الطبري (٥/٤١٤و٤١٥)، والكشاف للزمخشري(١/٣٠٣)، والمحرر الوجيز لابن عطية (١/٣٤٣)، وتفسير القرطبي (٣/٢٨٠)، وتفسير ابن كثير (١/٦٨٣)، وفتح القدير للشوكاني (١/٣١٥)، وتفسير المنار، (٢/١٧٣و ٣/٣٤و١٠/٢٥٨)، وشرح مختصر الطحاوي: الجصاص، (٧/١٦)، وشرح صحيح البخاري: ابن بطال، (٥/١١٧و ٨/٥٧٦)، والمغني لابن قدامة المقدسي، (٩/٢١٠ و٢١١)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/٤٦٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٨٨)، وشرح السير الكبير للسرخسي ص٢٢٢٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري،(٥/٨٢ و١١٣ و١٢٠)، وفتح الباري لابن حجر (٦/١٠٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/٤٤٦)، والسياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص٩٣، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٥/٢٣٦)، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة، (٧/١٢١).

وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه"[١]. ومن هذه الأحاديث:

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب- رضي الله عنه- يوم خيبر: «انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[٢].

ب- إن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية يوصيه ويقول له: "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم"[٣]. "وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة"[٤].

ج- قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما قاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوماً قط إلا دعاهم"[٥]. ومعنى هذا أن دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم أمر واجب إن كانت دعوة الإسلام لم تبلغهم، ومستحبة إن تكن قد بلغتهم، هذا إذا كان المسلمون هم الذين قصدوا الكفار في ديارهم، أما إذا كان الكفار هم الذين قصدوا المسلمين في ديارهم، ففي هذه الحالة للمسلمين أن يقاتلوهم من غير دعوة، لأنهم بذلك يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم[٦].

ومما يؤيد أصحاب هذا القول أيضًا ما قاله ابن كثير، حيث قال: " أنه يجب أن يُدْعَى جَمِيعُ الْأُمَمِ إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحدٌ منهم الدخول فيه ولم يَنْقَدْ له أو يَبْذُلِ الجزية، قُوتِلَ حتى يُقْتَلَ"[٧]. وقال

---

١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (٣٦/١٢)، والكلام نفسه في: سبل السلام: الصنعاني، (٤٦٥/٢).

٢) انظر: صحيح البخاري (١٨/٥:ح٣٧٠١)، باب مناقب علي -رضي الله عنه-، وصحيح مسلم (١٨٧٢/٤/ح٢٤٠٦)، باب من فضائل علي -رضي الله عنه-، من حديث سهل بن سعد.

٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه (١٣٥٧/٣/ح١٧٣١)، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

٤) نيل الأوطار: الشوكاني، (٢٧٢/٧).

٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦/٤/ح٢١٠٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٤/٦).

٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٨/١).

٧) تفسير ابن كثير (٦٨٣/١).

محمد رضا: "كان المشركون يبدؤون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم، ولو لم يبدؤوا في كل واقعة لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة – كل ذلك كافيا في اعتبارهم معتدين، فقتال النبي – صلى الله عليه وسلم – كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق؛ فإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة أو يقتلهم أو يهدد الأمن ويعتدي على المؤمنين، فالله تعالى لا يفرض علينا القتال؛ لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطمع في الكسب. ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة. فجملة القول في القتال أنه شُرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها. وبما قررناه بُطل ما يهذي به أعداء الإسلام – حتى من المنتمين إليه – من زعمهم أن الإسلام قام بالسيف، وقول الجاهلين المتعصبين: إنه ليس دينا إلهيا؛ لأن الإله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء، وأن العقائد الإسلامية خطر على المدنية؛ فكل ذلك باطل، والإسلام هو الرحمة العامة للعالمين"[١].

وقال الماوردي: "ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحريق، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم"[٢]. ويقول ابن الهمام: "ولا يجوز أن يقاتِل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه"[٣]. وقال ابن السِّمناني: "وكل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام فالسنة في قتاله أن يُدعى إلى الإسلام ويعلم بما يدعى إليه ونبين له شرائعه وفرائضه وأحكامه، فإن أسلم كُف عنه، وخُلى وشأنه ودُعي إلى التحول إلى دار الإسلام والكون فيها، فإن لم يجب إلى ذلك كله دعي إلى الجزية، فإن بذلها كف عنه وإن امتنع استعين بالله وقوتلوا"[٤]. وقال السرخسي: "فإن قاتل المسلمون المشركين الذين لم تبلغهم الدعوة قبل أن يدعوهم فظهروا عليهم فقد أخطأ المسلمون في ذلك، قلنا: إن الواجب عليهم الدعاء إلى الإسلام فينبغي للإمام أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا خلّى سبيلهم"[٥].

وقال ابن القيم: "ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا. وهذه كانت سيرة رسول الله – صلى الله عليه

---

١) تفسير المنار (١٧٣/٢) بتصرف، وينظر أيضا (٣٤/٣) من تفسير المنار.

٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٧٢.

٣) فتح القدير لابن الهمام (٤٤٦/٥)،

٤) روضة القضاة وطريق النجاة: أبو القاسم، ابن السِّمناني، (١٢٧٣/٣).

٥) شرح السير الكبير للسرخسي ص٢٢٣١.

وسلم – في أهل الأرض؛ كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين"[١].

وقريبٌ من هذا القول ذكره غير واحد من أهل العلم عند قوله تعالى﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، حيث يرون أن الكفار يدعون إلى الإسلام فإن لم يستجيبوا، فعليهم الجزية إلا أن يكونوا قوما لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[٢]؛ لقوله تعالى:﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾ [الفتح: ١٦].

وهذا القول رجحه عبد الوهاب خلاف، فهو يرى أن الذين قالوا أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي الحرب؛ إنما أسسوا هذا الرأي على أساس أن غير المسلمين إذا دعوا إلى الإسلام وأقيمت لهم دلائله الحقة وأبليت معاذيرهم برفع الشبهات وإيضاح الآيات كان إصرارهم على خلافهم وإعراضهم عن الإسلام وآياته ورفضهم إجابة دعاته بمثابة إيذان المسلمين بالحرب، فيجب على المسلمين أن يسوقهم إلى الحق قسرًا ما داموا لم يذعنوا له بالحكمة والموعظة الحسنة. وأن الذين ذهبوا إلى القول بالسلم يرون ذلك لأن القتال شُرع حماية للدعوة، وليس لمجرد مخالفة الدين[٣]؛ ولهذا قال الشيخ عبدالوهاب خلاف :"والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال

---

١) أحكام اهل الذمة لابن القيم (١١٠/١)

٢) انظر: تفسير الثعلبي، (٢٣٥/٢ و١١٨/٤)، والوسيط =تفسير الواحدي:، (١/ ٣٦٩)، والكشاف للزمخشري(٣٠٣/١ و٣٣٨/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١١٩/٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٢٣/١)، وفتح القدير للشوكاني (٣١٥/١) وروح المعاني للألوسي (٢٢٣/٥ و٢٥٩/١٣)، وتفسير المنار (٢٦٣/١٠)، والتفسير الحديث، دروزة محمد عزت، (٣١/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني(١٣٦/٧)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٩٨/٤)، وشرح السير الكبير السرخسي ص٧٦، والكافي في فقه أهل المدينة، (٤٦٦/١)، والبحر الرائق لابن نجيم المصري (١١٣/٥ و١٢٠)، والمغني لابن قدامة المقدسي (٢١٠/٩ و٢١١).

٣) انظر: السياسة الشرعية لعبدالوهاب خلاف ص٧٩ و٨٠.

إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعًا للشر وحماية للدعوة"[١].

وقال د/ وهبة الزحيلي: "والخلاصة أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب عارض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والبنان، وفقهاؤنا قرروا أن الأصل في العلاقات هو الحرب، دون أن يكون لذلك سند تشريعي، إلا ما كان تصويراً منهم للواقع"[٢].

ومما يزيد هذا الترجيح قوةً وقبولاً الآتي:

<u>أولاً:</u> إنه إن تم ترجيح أن الأصل هو الحرب، وكان القصد بالقول بأن الحرب أصل، بمعنى أن الإسلام يعد الحرب الطريق الأقرب والأوحد للدعوة إليه، وأنه يجب على المسلمين أن يبادروا إليها قبل أن يبادرهم بها عدوهم، أو أن الغرض منها الاستعلاء في الارض فذلك غلط محض، وهو تشويه للجهاد الإسلامي.

ومثله أيضاً إذا قصد به (القول بالحرب) المبادأة بالقتال ومقاتلة كل كافر بما فيهم النساء والشيوخ، وسواء دعوا إلى الإسلام أم لا، وسواء قبلوا معاهدة المسلمين ومهادنتهم أم لم يقبلوا، فهذا أيضًا خطأ لا شك فيه، ويبقى أن المقصد من القول إن الحرب أصل هو أن الإسلام يأمر بالحرب عندما تبلغ الكفار الدعوة ثم لم يدخلوا الإسلام ولم يقبلوا إعطاء الجزية، ووقفوا ضد الدعوة[٣]، وهذا يؤيد ما اختاره الباحث (كون الدعوة أولاً).

<u>ثانيًا:</u> إنه إن تم ترجيح أن الأصل هو السلم، وكان القصد بالقول بأن السلم هو الأصل: أن الإسلام لا يفرق بين الناس مسلمهم وكافرهم، بل هم سواسية، وأن عليهم أن يعيشوا جميعهم متسالمين متعاونين متحابين مع عدم التعرض لدينهم، فهذا القول خاطئ؛ لأن المسلمين أمة واحدة متميزة عن غيرها في سائر أحوالها.

وكذلك إذا قصد بالقول بالسلم أن الإسلام يدعوا المسلمين إلى الخضوع للأمم الكافرة والظهور أمامها بالضعف باسم التسامح والرحمة، فهذا لا شك في خطئه أيضًا.

ومثله إذا أريد به أن دولة الإسلام يجب أن تبقى في محيط حدودها ولا يجوز لها أن تخرج عنها، وواجبها يقتصر على الدفاع عن ديارها ثم في إرسال

---

١) المصدر السابق، ص٨٤.

٢) آثار الحرب، د/ وهبة الزحيلي، ص١٣٦.

٣) انظر: التعامل مع غير المسلمين، الطريقي، ص١٢٦.

الدعاة والمبشرين إلى العالم ليدعوا بالتي هي أحسن، فهذا أيضًا قول لا ينبغي نسبته إلى الإسلام.

ويبقى أمامنا هنا أن المراد بالقول أن الأصل هو السلم أي أن المسلمين يجب عليهم نشر الدين في بلاد الكفر بالوسائل السلمية، فإذا اعترض طريقهم أي عقبة أزالوها بالوسائل الممكنة، سواء أكانت العقبات مادية أم معنوية، وسواء اكانت مباشرة ام غير مباشرة، إلا أن المسلمين لا يقاتلون الكفار لعدم دخولهم في الإسلام، بل للاعتراض على الدعوة والتصدي لها، وهذا القول له وجه من الصحة[١]، وهو الذي تم ترجيحه.

ومن ذلك يمكن أن ندرك أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب ابتداءً، وأن الأصل ليس هو السلم مطلقاً، وليس هو الحرب مطلقاً، وإنما هي علاقة دعوة[٢]، وإنما تكون العلاقة بعد ذلك علاقة سلم أو حرب، ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً[٣].

فالخلاصة هي أن أساس علاقة المسلمين مع غير المسلمين علاقة دعوة ابتداءً، وهذه الدعوة تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، فمن وقف حائلًا دونها –الدعوة– بأي وجه من الوجوه قوتِل، بمعنى أن العلاقة بهم قبل بلوغ الدعوة لهم إلى الإسلام، وأثناءها، وفي حال تجاوبهم معها ذات صبغة سلمية، وكذلك العلاقة بهم بعد بلوغ الدعوة إليهم إلى الإسلام، ووقوفهم منها موقفًا مسالما، بحيث يتركون من أردا الإسلام وشأنه، ولم يظهروا عداء للدعوة وللإسلام وللمسلمين. أما العلاقة بهم بعد بلوغ الدعوة إليهم إلى الإسلام، ووقوفهم منها موقفًا محاربًا ومعاديًا، بحيث يصدر العناد والعداء للدعوة وللإسلام وللمسلمين، فتكون العلاقة معهم هنا علاقة حرب وعداء.

وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، ويتم إعمالها جميعاً، وتُنزل النصوص في محالّها.

---

١) انظر: المصدر السابق، ص١٢٧.

٢) انظر: ما هي علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى؟ د/ أحمد محمود الأحمد، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٢٦، ص٣٢٣.

٣) انظر: أصول العلاقات الدولية، د/ عثمان ضميرية، ص٣٩٣.

المبحث الرابع: أصناف الكفار من حيث علاقة المسلمين بهم:

إذا قام المسلمون بواجب الدعوة إلى الله والتعريف بالإسلام وتعاليمه حتى يتعرف عليه أهل الأمم الأخرى، فعندئذٍ ينقسم غير المسلمين نحو الإسلام إلى أصناف ثلاثة، لكل صنف معاملة خاصة وعلاقة محددة. يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "فاستقرّ أمر الكفار معه –صلى الله عليه وسلم– بعد نزول سورة (براءة) على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثمّ آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين له، وأهل ذمة. والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمنٌ به، ومُسالمٌ له آمن، وخائفٌ محارب"[1].

وعليه فالأصناف الثلاثة التي يؤول إليها حال الكفار بعد الدعوة، هي: المستجيبون للدعوة (المسلمون)، والمعاهِدون (المسالمون)، والذين لا عهد لهم (المحاربون)، ولكل صنفٍ منهم معاملة خاصة، وعلاقة خاصة ليس محل بيانها هنا؛ ولكن نشير إلى القاعدة العامة في العلاقة مع كل صنفٍ؛ وذلك أن الإسلام أقام قواعد العلاقات بين الناس على افتراض أنهم إمّا مؤمنون، وإما معاهَدون (المسالمون)، وإما لا عهد لهم (المحاربون)[2]. وفيما يلي بيان لذلك:

المطلب الأول: القاعدة العامة في العلاقة مع الصنف الأول (المسلمين):

الصنف الأول وهم من يستجيب من الكفار لدعوة الإسلام، ويعتنق دينها. وهؤلاء تكون العلاقة معهم بحكم إسلامهم، فهم إخواننا، لهم مالنا وعليهم ما علينا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]. وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]. فهم بدخولهم الإسلام يترتب عليهم عصمة الدم والمال والعرض، ويجعل –الإسلام – المؤمنين سواسية في الحقوق والواجبات، كما سبق بيانه في العلاقات الإنسانية بين المسلمين، ومن ذلك ما جاء عن أنس بن مالك– ﷺ– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[3]، وفي رواية أخرى أيضًا عن أنس–

---

١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، (١٤٥/٣).

٢) انظر: أصول العلاقات الدولية، د/ عثمان ضميرية، ص٣٠٠.

٣) صحيح البخاري (٨٧/١/ح ٣٩١)، باب فضل استقبال القبلة.

ﷺ- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حُرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»[١].

وينبغي أن يُلاحظ هنا أن الإسلام يُعتبر في آنٍ واحد عقيدةً وجنسية، فالمسلمون أينما كانوا إخوة في العقيدة والجنسية، غير أن أحكام الإسلام الدنيوية لا نفاذ لها في غير دار الإسلام؛ ولهذا اختلفت أحكام الدارين (دار الإسلام، ودار الحرب) من هذه الناحية كما هو موضّح في أبواب متعددة من كتب الفقه، كالنكاح والطلاق والوصية والإرث والسّيَر[٢].

المطلب الثاني: القاعدة العامة في العلاقة مع الصنف الثاني (المحاربين):

الصنف الثاني هم المحاربون، وهم من يرفض الدخول في الإسلام، ويقف في طريق دعوته، محاربا المسلمين أو معاونا غيره لحربهم، أو ناقضًا عهده معهم، وبعبارة أخرى هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم، سواء أكانوا يقاتلون المسلمين بالفعل ويكيدون لهم، أو أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، بأن ضيّقوا على المسلمين وحاصروهم اقتصادياً أو فتنوهم عن دينهم، أو ظاهروا أعداء الإسلام على المسلمين[٣].

القاعدة العامة في العلاقة معهم:

هؤلاء الأصل في حقهم الحرب، وهي المرحلة التالية بعد دعوتهم إلى الإسلام؛ لقوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فلا ينبغي

---

١) رواه أبو دواد في سننه (٢٧٧/٤/ح٢٦٤١) باب على ما يقاتل المشركون، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٤/٢).

٢) انظر: انظر هذه الأحكام مثلًا في: بدائع الصنائع للكاساني (١٣١/٧)، رد المحتار لابن عابدين (٧٦٧/٦)، فتح القدير لابن الهمام (٤٢٠/٧)، البحر الرائق لابن نجيم المصري (٥٥٧/٨).

٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣٦/٥)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، (٣٤٧/٩)، وموسوعة الفقه الإسلامي: محمد التويجري، (٣٢٢/٥)، والتعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ السقار، ص٤.

قتال أحدٍ من العدو ممن لم تبلغه الدعوة حتى تقام عليهم الحجة، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥][١].

وعلى هؤلاء وأمثالهم تحمل الآيات الواردة في قتال الكفار والمشركين، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة :١٩١]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: "القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]"[٢].

أما قوله تعالى:﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فهذا من طريق المقابلة الجماعية أمام تكتل المشركين الجماعي وهو أمر لكافة المسلمين المُقاتلين بمحاربة كافة المشركين المقاتلين. قال ابن كثير–رحمه الله–: "كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم، فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون، ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم"[٣]. وقال ابن عطية رحمه الله : "لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ألزم الأمة جميعاً النفر، وإنما معنى الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة، ثم قيدها بقوله:﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم"[٤].

---

١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/٣)، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (١٦/٧)، وتفسير الرازي (٣١٢/٢٠)، وتفسير ابن كثير (٩٤/٣)، وأضواء البيان للشنقيطي (٦٦/٣)، وشرح السير الكبير للسرخسي، ص٧٦، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٦/٥).

٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥٤/٢٨)، السياسة الشرعية: لابن تيمية ص٩٩ و١٠٠.

٣) تفسير ابن كثير (١٤٩/٤).

٤) المحرر الوجيز لابن عطية (٣١/٣).

ويتبادر إلى الذهن هنا سؤال وهو، كيف يعمل المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان؟ وللإجابة عليه نذكر القاعدة في ذلك:

القاعدة العامة في علاقة المسلم بالحربيين إذا دخل دراهم بأمان:

إذا دخل الرجل المسلم بأمان إلى دار الحرب لم يحل له أن يخفر ذمته[١]، بل عليه أن يفي بالعهد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٠].

ويرد على هذه القاعدة استثناء وهو أنه يُباح له "أخذ المال وقتل النفس دون استباحة العرض وذلك فيما إذا غدر به ملك الكفار فأخذ ماله أو حبسه أو غدر به أحدٌ من رعيته أو سلطانه ولم ينهه عن هذا الغدر فيكون ذلك بموافقته؛ فيحل له عندئذٍ أخذ المال وقتل النفس"[٢].

المطلب الثالث: القاعدة العامة في العلاقة مع الصنف الثالث (المسالمين):

الصنف الثالث هم المسالمون، وهم من لا يقبل دعوة الإسلام ولا يدخل فيه، لكنه لا يقف في طريق دعوته، ولا يقاتل من يدعو إليه ويلقي للمسلمين السَّلم، سواء أكانوا مقيمين في دار الإسلام (الدولة الإسلامية) إقامة دائمة أو مؤقتة، على أساس عقد الذمة أو عقد الأمان، ويدخل فيهم أهل الموادعة وهم من أهل الحرب والكفر؛ فهم أهل عهد[٣].

وهؤلاء الأصل في العلاقة معهم المسالمة ما لم يعتدوا بقولٍ أو فعل[٤]، وعلى أمثال هؤلاء تحمل الآيات التي أمر الله فيها بالسلم، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]، قال الشوكاني: "فإن اعتزلوكم ولم يتعرضوا لقتالكم وألقوا إليكم السلم أي

---

١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي، ص١١١٥و١٢٧٦.

٢) أصول العلاقات الدولية، د/ عثمان ضميرية، ص٣٦٦.

٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٢٥/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢٥٩/١٢)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٧٤/٢)، وموسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري، (٥١١/٥).

٤) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ص١٦٨٩ وما بعدها، والسياسة الشرعية، لعبدالوهاب خلاف، ص٩٧.

استسلموا لكم وانقادوا ﴿ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ أي طريقا، فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه"[١].

وعليه يمكن القول أن القاعدة العامة في علاقة المسلم مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أي عدوان سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الإسلام أم في دارهم[٢]، هي مشروعية الإحسان والبر إليهم، بشرط أن يكون من غير مودة أو ميول القلب إليهم.

وينبغي ملاحظة هنا أن المعاهدين ثلاثة أصناف، وهم:

١- أهل الهدنة أو أهل الموادعة:

هؤلاء الأصل فيهم أنهم يقيمون في غير دار الإسلام؛ لهذا القاعدة العامة في العلاقة معهم هي العدل، واحترام حقوق الأفراد، وتبادل المعاملات معهم، والإحسان إليهم من غير مودة، ولا تنطبق عليهم أحكام الإسلام[٣].

٢- أهل الذمة:

هؤلاء الأصل فيهم أنهم يقيمون على أرض الدولة الإسلامية، بمعنى أنهم أصبحوا من أهل دار الإسلام؛ ولهذا فقد اشتهرت قاعدة عامة عند أهل العلم في العلاقة معهم، وهي أن الذميين: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، لكن هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها؛ فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم أحكام الإسلام[٤].

ثم إن هذه القاعدة لا سيما على اطلاقها عليها مآخذ؛ فهي أخذت مما روي عنه-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "فإذا قبلوا الجزية فأنبئوهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"[٥]. قال الألباني: "ما روي أن (لهم ما

---

١) فتح القدير للشوكاني (٥٧٣/١).

٢) انظر: السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص٩٧.

٣) انظر: المصدر السابق. ص٩٧.

٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٩/١٧)، وتفسير المنار (٢٥٥/١٠)، وبيان المعاني، لعبد القادر حويش العاني (٤٩٨/٢)، والتفسير الوسيط، للطنطاوي، (٨٥/٤و٢٥٥/٦)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣١٢/٢)، والسياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص٩٨، والموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢٧/٧)، وأحكام الذميين والمستأمنين، د/ عبدالكريم زيدان، ص٧٠، وأصول العلاقات الدولية، د/ عثمان ضميرية، ص٤٩٧، ومعاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د/ إدوار غالي الذهبي، ص٩١.

٥) تفسير الرازي (٣١٠/٢٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٧/٢).

لنا، وعليهم ما علينا). يعني أهل الذمة. باطل لا أصل له. وقد اشتهر في هذه الأزمنة المتأخرة، على ألسنة الكثير، مغترين ببعض الكتب الفقهية، مثل "الهداية" في المذهب الحنفي، فقد جاء فيه، في آخر "البيوع ": "وأهل الذمة في المبايعات كالمسلمين، لقوله عليه السلام في ذلك الحديث، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم "[١]. قال الحافظ الزيلعي: "لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف، ولم يتقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ، وهو في كتاب الزكاة ، وحديث بريدة وهو في كتاب السير، وليس فيهما ذلك"[٢]. ووافقه الحافظ ابن حجر في "الدراية"[٣].

قال الألباني: "فقد أشار الحافظان- الزيلعي وابن حجر- إلى أن الحديث لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء ما يدل على بطلان ذلك، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»[٤]، فهذا نصٌ صريح على أن الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الجملة: "لهم ما لنا، وعليهم ما علينا "، ليس هم أهل الذمة الباقين على دينهم، وإنما هم الذين أسلموا منهم، ومن غيرهم من المشركين! وهذا هو المعروف عند السلف، فقد حدث أبو البختري: "أن جيشا من جيوش المسلمين - كان أميرهم سلمان الفارسي - حاصروا قصرا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله ألا تنهد إليهم؟ قال: دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو، فأتاهم سلمان، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعونني، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلا دينكم، تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد، وأنتم صاغرون.. "[٥]، ولقد كان هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الموضوعة والواهية سببا لتبني بعض الفقهاء من

---

١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألبان، (٣/٢٢٢/ح١١٠٣).

٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، (٤/٥٥).

٣) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني، (٢/١٦٢).

٤) رواه أبو داود في سننه (٤/٢٧٧/ح٢٦٤١) باب على ما يقاتل المشركون، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٣٤).

٥) رواه الترمذي في سننه، (٤/١١٩/ح١٥٤٨)، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال، وضعفه الألباني، ص١٥١، في ضعيف سنن الترمذي.

المتقدمين، وغير واحد من العلماء المعاصرين، أحكاما مخالفة للأحاديث الصحيحة، فالمذهب الحنفي مثلا يرى أن دم المسلمين كدم الذميين، فيقتل المسلم بالذمي.. وهذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه اليوم طالما سمعناه من كثير من الخطباء والمرشدين يرددونه في خطبهم، يتبجحون به، ويزعمون أن الإسلام سوى بين الذميين والمسلمين في الحقوق، وهم لا يعلمون أنه حديث باطل لا أصل له عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-! فأحببت بيان ذلك، حتى لا ينسب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ما لم يقل!، ونحوه ما روى أبو الجنوب قال: قال علي رضي الله عنه: "من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا"[1]، أخرجه الشافعي، والدارقطني، وقال: "وأبو الجنوب ضعيف". وأورده صاحب "الهداية" بلفظ: "إنما بذلوا الجزية، لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا"[2]، وهو مما لا أصل له، أ. ه"[3].

وعلى هذا يتبين أن القاعدة التي تقال في الذميين: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، غير صحيحة، ولا سيما إذا كانت على إطلاقها؛ إذ الذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات؛ وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم أحكام الإسلام.

ويمكن القول إن القاعدة العامة في التعامل مع أهل الذمة هي ما ذكره السيوطي حيث قال: "قاعدة: تجري على الذمي أحكام المسلمين إلا ما يستثنى من ذلك"[4]، بمعنى أن أهل الذمة يعتبرون رعيةً من رعايا الدولة الإسلامية، لا يتعرض لهم المسلمون بشيء فيما يختصون به من أحكام دينهم في الاعتقادات والعبادات والزواج والطلاق وسائر الأحكام الشخصية، مما يرونه مباحًا عندهم، فلا يُتعرض لهم بشيء تبعا للقاعدة الفقهية المقررة: (اتركوهم وما يدينون)[5]، يدينون)[5]، ويلتزمون بأحكام الإسلام في البيوع والمواريث وسائر العقود التي تعود إلى المعاملات والتجارات والحدود، وفيما يُحكم به عليهم من أداء

---

١) انظر: الأم، الشافعي، (٣٣٩/٧)، باب دية اهل الذمة، وسنن كتاب الحدود.

٢) ضعفه أيضًا الزيلعي في نصب الراية (٣٨١/٣)، باب كيفية القتال، و ابن حجر في الدراية (١١٥/٢/ح ٦٩٤)، باب كيفية القتال، وينظر: السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، الألباني): أبو بكر الشيباني، (٥٧٢/٢/ح ١٢٠٧)، وإرواء الغليل، للألباني،(١٠٣/٥).

٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، (٢٢٣/٣و٢٢٤).

٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٢٥٤.

٥) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي، (٣٦٠/٩)، والشرح الكبير على المقنع: أبو الفرج عبد عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (٤٤٥/١٠و٤٤٧)، وفقه السنة: سيد سابق، (٦٦٣/٢).

العقوبات أو تحرك المحرمات لأنهم من أهل دار الإسلام، إلا في ما استثني، مثل بيع الخمر والخنزير فإنهم يقرون عليه، ويمنعون من الزنا كالمسلمين فإنهم نهوا عنه، واختلف في مناكحتهم[١].

وهذه القاعدة هي معنى ومقتضى قوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة:٤٩]، فإنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ [المائدة: ٤٢]، وإليه ذهب أكثر السلف، حيث قالوا إنه صلّى الله عليه وسلّم كان أولا مخيرا في الحكم بين أهل الذمة، ثم أمر عليه الصلاة والسلام بإجراء الأحكام عليهم؛ وذلك لأنه إنما نزل: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوي الإسلام أنزل الله عز وجل" ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ "[٢].

والقول بأنها منسوخة "قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر ابن عبد العزيز والسدي، وهو الصحيح من قول الشافعي، قال في كتاب الجزية ولا خيار له إذا تحاكموا إليه، لقوله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا من أصح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى قوله تعالى: ﴿ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة. وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم"[٣]، وقد قيل "إن هذه الآية فيمن لم يعقد له ذمة، والأخرى في أهل الذمة فلا نسخ، وأثبته بعضهم بمعنى التخصيص لأن من أخذت منه الجزية تجري عليه أحكام الإسلام، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أيضا أن التخيير ورد في المعاهدين الذين ليسوا من أهل

---

١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٤٤/٢و ٥٤٦)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٧٧/٣)، وروح المعاني للألوسي (٣١٠/٣)، والتفسير الوسيط للطنطاوي(١٦١/٤)، والأم للشافعي (٢٢٢/٤و٢٢٣).

٢) تفسير القرطبي (١٨٦/٦).

٣) الناسخ والمنسوخ: النَّحَّاس، ص٣٩٨، والكلام ذاته في تفسير القرطبي (١٨٦/٦).

الذمة كبني النضير وبنى قريظة، فهؤلاء كان الرسول صلى الله عليه وسلم مخيرا بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم وعلى هذا فلا نسخ في الآية"[١].

وفي كلا القولين فإنها تجري عليهم أحكام الإسلام كما بيناه، وهذا هو ما أراده أهل العلم بقولهم "لهم ما لنا" أي من الإنصاف والمعاملة بالعدل والقسط، والمراد أنه يجب لهم علينا، ويجب لنا عليهم، لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم، أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا، ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض[٢].

أهل الأمان (المستأمنون):

أما هؤلاء فإنهم يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة؛ فهم ليسوا من أهلها، فمتى انقضت الحاجة التي دخلوا من أجلها – من تجارة ونحوها- فإن لهم الرجوع إلى دارهم إذا أرادوا؛ ولهذا فإن القاعدة العامة معهم هي أنهم ليس عليهم أن يلتزموا أحكام الإسلام المتعلقة بحقوق الله تعالى، فلا يقام عليهم حد الزنا – مثلًا، غير أنهم يلتزمون أحكام المعاملات والعقود وحقوق العباد؛ وذلك أنهم لما طلبوا الأمان من المسلمين فقد التزموا أمانهم عن الإيذاء بأنفسهم، فظهر حكم الإسلام في حقهم هنا، كما أنهم قد صاروا ذمةً بعقد الأمان الذي عُقد لهم بدخولهم دار الإسلام؛ ولهذا يُعامل معاملة أهل الذمة في الذب عنه وحمايته وحماية أمواله، فيعتبر من هذه الناحية بمنزلة أهل الذمة، وحقوقه وواجباته مقاربة من حقوق وواجبات أهل الذمة – بسبب العهد- إلا في استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون المستأمَن أجنبيًا عن دار الإسلام، ثم إن المستأمن أمانه مؤقتا[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى صنف هو في حقيقة الأمر يدخل ضمن الأصناف السابقة، غير أن الباحث يرى إفراده هنا لشيوعه في العصر الراهن، وهم:

---

١) روح المعاني للألوسي (٣/٣١٠)، وينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/١٧٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/١٣٦)، وتفسير القرطبي (٦/٢١٢).

٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/١٢٨).

٣) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ص١٤٩٠، وأحكام الذميين والمستأمنين لعبدالكريم زيدان، ص٧٠وص٧٣.

المطلب الرابع: القاعدة العامة في العلاقة مع المحايدين (أهل الحياد والاعتزال):

الحياد في اللغة: معناه الميل والعدول عن الشيء والانحراف عنه، يقال حاد عن الشيء يحيد حُيوداً أي مال عنه وعدل(١).

وأما الاعتزال لغةً: مأخوذ من عزله يعزله فاعتزل وانعزل، يقال عَزَلَ الشَّيْء يَعْزله عَزْلاً وعَزَّلَهُ، فاعْتَزَل وانْعَزَل وتَعَزَّل أي نحاه جانبا فتنحّى. وهو بمَعزِلٍ وفي معزلٍ من أصحابه، أي في ناحيةٍ عنهم. وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان: ٢١]، أي إن لم تؤمنوا لي، فلا تكونوا علي ولا معي(٢).

والمحايدون في الاصطلاح الحديث هم: الذين لا يشتركون في حرب قائمة، ويحتفظون بعلاقاتهم السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين(٣). ويُلاحظ أن ثمة فرقٌ بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحياد؛ ولهذا جاءت كلمة (الاعتزال) التي تعني التنحي تفسيرًا لها حسب الوضع الاصطلاحي.

وأهل الحياد في حقيقة الأمر يدخلون ضمن الأصناف السابقة كما سبق، فهم إما أن يكونوا من أهل العهد، أو ممن ليس لهم عهد(٤)، وهؤلاء القاعدة العامة في العلاقة معهم أنهم يُتركون ولا يُقاتَلُون؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن

---

١) انظر: الصحاح للجوهر، (٤٦٧/٢)، والتفسير الوسيط للواحدي (١٦٧/٤).

٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، (٥١٩/١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣٠٧/٤) ومعاني القرآن للزجاج (٤٢٦/٤)، ومعاني القرآن: الفراء، (٤٠/٣)، والتفسير الوسيط للواحدي (٨٨/٤).

٣) انظر: التعامل مع غير المسلمين، الطريقي، ص١٥١، والعلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، ص٨٨.

٤) انظر: تسهيل العقيدة الإسلامية: عبد الله الجبرين، هامش ص٦٠٠. ثم إن الحياد قد يكون أيضًا من المسلمين، وله أحكامه الخاصة، انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، ص٨٩.

يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٨٨ - ٩١].

وعن زيد بن ثابت - ﷺ-قال:﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾، رجع ناسٌ من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- من أحد، وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: نقاتلهم، وفريق يقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ [النساء: ٨٨] وقال: «إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»(١).

فهذه الآيات نزلت كما رجحه الطبري في اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في قوم كانوا قد ارتدُّوا عن الإسلام بعد إسلامهم، وكانوا حريصون على ارتداد المسلمين كفارًا مثلهم، حيث غدا الصحابة فيهم فئتين، فرقة منهم كانت تميل إليهم وتَدُبُّ عنهم وتواليهم، ولا ترى كفرهم وقتالهم، وفرقةٌ منهم تباينهم وتعاديهم، وترى كفرهم وقتالهم، فنهوا عن ذلك وأمروا بأن يكونوا على نهجٍ واحدٍ في التباين والتبري والتكفير، فلا ينبغي الاختلاف في كفرهم، لأن دلائل كفرهم ونفاقهم ظاهرة جلية، فليس لكم أن تختلفوا فيه بل يجب أن تقطعوا بكفرهم، فقد أركسهم الله تعالى وردهم إلى كفرهم، وإنما سماهم منافقين وإن أظهروا الكفر لأنهم وصفوا بالصفة التي كانوا عليها من قبل(٢).

وهؤلاء أذن الله تعالى بقتلهم أينما وجدوا؛ لأنهم يَغدرون بالمسلمين فيوهمونهم أنهم معهم، ويقتلونهم إذا ظفروا بهم، ثم استثنى الله سبحانه وتعالى من قتال هؤلاء ثلاث فرق:

فرقتين أمر بتركهم وحتم على ذلك، إحداهما:

---

١) رواه البخاري في صحيحه (٦/٤٧/ح٤٥٨٩)، باب﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٤٢/ح٢٧٧٦)، باب صفات المنافقين وأحكامهم.

٢) انظر: تفسير الطبري (٨/١٣)، والتفسير الوسيط للواحدي، (٢/٩١)، ومفاتيح الغيب للرازي، (١٠/١٦٩)، وأحكام القرآن للجصاص، (٢/٢٧٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥٩٣).

الذين قال الله فيهم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾، فهم من يصل إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق بترك القتال، فينضم إليهم، فيكون حكمه كحكمهم في حقن الدم والمال[١].

والفرقة الثانية: هم المحايدون، قومٌ لا لكم ولا عليكم، ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾، فلا تسمح أنفسهم بقتال المسلمين، ولا بقتال قومهم، وأحبوا ترك قتال الفريقين، فهؤلاء أيضا أمر بتركهم؛ إذ هم محايدون، مسالمون؛ وذلك أن مكافتهم عن قتال المسلمين، وأن يقاتلوا قومَهم أيضاً وإلقاءَهم إلى المسلمين السَّلَم، وإن لم يعاهدوهم كافيةٌ في استحقاقهم لعدم التعرض لهم، غير أن الذي يبدو من ظاهر الآيات ان الاعتزال وحده لا يكفي بل لا بد من إلقاء السَّلَمَ، وهو الموادعة، فيدخل هؤلاء حينئذٍ في جملة الموادعين[٢]، وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله تعالى:﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ بمعنى نقبل منهم المسالمة، إن اعتزلوا قتالنا، ولم يكونوا مع أعدائنا علينا، ولم يريدوا أيضا أن يكونوا معنا على أقوامهم، وألقوا إلينا السلام غير معاندين، ولا مخالفين، فنقبل ذلك منهم، فلا يحل قتلهم، ولا أسرهم، ولا نهب أموالهم، ولا نحاربهم؛ لأنهم لا يقاتلونا ولا يؤلبون علينا، ولا يعتدون، والله تعالى يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وما داموا لا يقاتلون لا يحل قتالهم، وإلا كنا معتدين؛ فالقتال في الإسلام شرع لدفع الاعتداء، فإذا كانوا كذلك فما جعل الله لنا في شرعه وأحكامه سبيلا لقتالهم[٣].

---

١) انظر: تفسير المنار، محمد رضا، (٢٦٥/٥)، وزهرة التفاسير: أبو زهرة، (١٧٩٣/٤)، وتفسير السعدي، ص١٩١، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٢٥١/٣).

٢) انظر: التعامل مع غير المسلمين، الطريقي، ص١٥٤.

٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧٧/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٩٥/١)، وتفسير البغوي، (٢٦١/٢)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٧٢/١٠)، والتفسير الوسيط للواحدي(٩٢/٢)، وتفسير القرطبي (٣١٠/٥)، وتفسير ابن كثير (٣٧٢/٢)، وفتح القدير للشوكاني (٥٧٣/١)، وروح المعاني للألوسي (١٠٦/٣)، وتفسير أبي السعود، (٢١٤/٢)، وتفسير المنار، محمد رضا، (٢٦٥/٥)، وزهرة التفاسير، لأبي زهرة، (١٧٩٣/٤)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٢٥١/٣).

الفرقة الثالثة: قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن احترام المسلمين، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ وهؤلاء تركوا القتال خوفًا على أنفسهم؛ من أجل أن يأمنوا المسلمين، ويأمنوا الكفار، وهم في حقيقة الأمر لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم، ولو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم مستعدون لانتهازها، فهؤلاء إن لم يتبين منهم ويتضح اتضاحًا عظيمًا اعتزالهم المؤمنين وترك قتالهم، فإنهم يُقاتَلون، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ وهو المسالمة والموادعة، ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[1].

فهذه ثلاثة أصناف كما رأيت، صنف وصل إلى قوم أصحاب عهد، فحكمه كحكمهم. وصنفٌ يظهر الأمان ليأمن جانبه، وإن حانت له الفرصة غدر بالمسلمين، فهؤلاء ينبغي الحذر منهم، فإن لم يلقوا السَّلَمَ، فلا عهد لهم. وصنف ثالث، وهم أهل الحياد، والحياد كما يبدو يكون عند نشوب حرب بين طرفين، فهؤلاء – أهل الحياد– قد يكون حيادهم باتفاق مع المسلمين، بمعنى أن ثمة عهدًا بينهما، فهم هنا من أهل العهد، فلهم عهدهم (يُتركون)، وتكون العلاقة معهم علاقة سلم، وقد يكون حيادهم طارئ، بمعنى أنهم حربيين، ليس بينهم وبين المسلمين عهد، فهؤلاء يُتركون أيضًا؛ لتركهم القتال، وإن لم يكن عهدٌ بينهم وبين المسلمين، غير أن الأفضل هو عدم الاكتفاء بالاعتزال منهم، بل لا بد من أن يكون بينهم وبين المسلمين السَّلَمَ، وهو الموادعة، وعندها يكون هؤلاء من جملة الموادعين، أصحاب العهد.

الخلاصة:

يمكن القول إن علاقة المسلمين مع غير المسلمين تنقسم من حيث العموم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: العلاقة بهم قبل بلوغ الدعوة لهم إلى الإسلام، وأثناءها، وفي حال تجاوبهم معها وهذه العلاقة تكون ذات صبغة سلمية.

القسم الثاني: العلاقة بهم بعد بلوغ الدعوة إليهم إلى الإسلام، ووقوفهم منها موقفًا محاربًا ومعاديًا، بحيث يصدر العناد والعداء للدعوة وللإسلام وللمسلمين، فتكون العلاقة معم هنا علاقة حرب وعداء.

---

١) انظر: تفسير السعدي، ص١٩١، وزهرة التفاسير، لأبي زهرة، (١٧٩٥/٤).

القسم الثالث: العلاقة بهم بعد بلوغ الدعوة إليهم إلى الإسلام، ووقوفهم منها موقفًا مسالما، بحيث يتركون من أردا الإسلام وشأنه، ولم يظهروا عداء للدعوة وللإسلام وللمسلمين، فتكون العلاقة معهم هنا علاقة ذات صبغة سلمية.

وللمسلمين أن يطلبوا منهم دفع الجزية ليخضعوا للحكم الإسلامي، فإن رفضوا ذلك جاز للمسلمين قتالهم إن رأوا في ذلك مصلحة[١]، غير أنه لا بد هنا من الإشارة إلى أن أولئك الكفار المسالمين الذين لم يدخلوا في الدين، ولم يخضعوا للحكم الإسلامي، لن يستمروا طويلًا على تلك الحال، بل لا بد أن يكون لهم موقف واضح من الدعوة، إما سلبًا بإظهار العداء والحرب للمسلمين، وهنا تنقلب العلاقة إلى علاقة حرب، وإما إيجابًا بالدخول في الإسلام، أو معاهدة المسلمين، فتكون العلاقة معهم علاقة سلم وعهد وذمة، وأمان، للمعاهدِين عهدهم، وللمستأمِنين أمانهم، ولأهل الذمة ذمتهم. والعلم عند الله تعالى.

الخاتمة:

يصل الباحث في خاتمة هذا البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

- إن المراد بالأصل هو القاعدة العامة في علاقة المسلمين مع غير المسلمين.
- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو دعوتهم إلى دين الإسلام قبل قتالهم، كمرحلة أولى لا يسبقها غيرها، بل هي البوابة لتحديد نوع العلاقة؛ وهذا ما ذهب إليه كثيرٌ من أهل العلم، بمعنى أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب ابتداءً، وأن الأصل ليس هو السلم مطلقاً، وليس هو الحرب مطلقاً، وإنما هي علاقة دعوة، وإنما تكون العلاقة بعد ذلك علاقة سلم أو حرب، ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً، فمن وقف حائلًا دونها –الدعوة– بأي وجه من الوجوه قوتِل.
- إن غير المسلمين بعد دعوتهم إلى الإسلام ثلاثة أصناف، مسلم ومسالم ومحارب، فأما من أسلم فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا، وأما المسالم فهم ثلاثة أصناف، أهل الموادعة وأهل الذمة وأهل الأمان (المستأمنون)، وهؤلاء الأصل في حقهم السلم. وأما الصنف الثالث وهم المحاربون فالأصل في حقهم الحرب، وهي مرحلة تلي مرحلة الدعوة.

---

١) للمزيد ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد عليش، (١٤٤/٣و١٤٥).

- إن القاعدة العامة في علاقة المسلم مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أي عدوان سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الإسلام أم في دارهم، هي مشروعية الإحسان والبر إليهم، بشرط أن يكون من غير مودة أو ميول القلب إليهم.

هذا آخر ما تيسر جمعه في بيان الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنه-، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.

٢- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، د: ط.

٣- أحكام القرآن: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الطبري، الكيا الهراسي(ت: ٥٠٤هـ)، تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر – الدمام، ط: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: د/ عثمان جمعة ضميرية، دار المعالي، ط: الأولى: ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ت: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ، د: ط.

١١- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، د: ت.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤- بيان المعاني: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود العاني (ت: ١٣٩٨هـ)، مطبعة الترقي – دمشق، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م.

١٥- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ت: ١٩٨٤ ه، د: ط.

١٦- تسهيل العقيدة الإسلامية: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، دار العصيمي للنشر، ط: الثانية، د:ت.

١٧- التعامل مع غير المسلمين، (أصول معامَلتِهم واستِعمالِهم في الفقه الإسلامي): عبدالله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة، الرياض، ت:١٤٢٨ه، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ه -٢٠٠٧م .

١٨- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٩- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٠- تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم": أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢١- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د: ط.

٢٢- تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تح: محمد عبد الله النمر، وأخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٣- تفسير الثعلبي=الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت: ٤٢٧هـ)، تح: أبي محمد بن عاشور، ونظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٤- التفسير الحديث: دروزة محمد عزت: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط: ١٣٨٣ هـ.

٢٥- تفسير الرازي " مفاتيح الغيب = التفسير الكبير": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢٦- تفسير السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان": عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٧- تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحـ: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٨- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط:الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٩- تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ت: ١٩٩٠ م، د:ط.

٣٠- التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي، (ت: ١٤٣١ه)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط: الأولى.

٣١- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تح: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق ط:، ١٤١٠ه.

٣٢- الحسبة في الإسلام: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، د.ت.

٣٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة – بيروت، د:ط.

٣٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: مجموعة من العلماء بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٥- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الألوسي، (ت: ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣٧- روضة القضاة وطريق النجاة: أبو القاسم علي بن محمد، ابن السِّمناني (ت: ٤٩٩ هـ)، تح: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، ط: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٣٨- الروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق خان (ت: ١٣٠٧هـ)، تح: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلَبيُّ، دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض- دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م،

٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٤٠- زهرة التفاسير: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، د. ط.

٤١- سبل السلام: م أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د:ط.

٤٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى.

٤٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م.

٤٤- السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني): أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٥- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ): تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٦- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى ابن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، وآخرين، شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.

٤٧- سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الارنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٨- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٤٩- السياسة الشرعية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ه.

٥١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: مسعود بن عمر التفتازاني (ت : ٧٩٣هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.

٥٢- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ت: ١٩٧١م، د.ط.

٥٣- الشرح الكبير على المقنع: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين، (ت: ٦٨٢ هـ)، تح: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، مصر، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٤- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،

٥٥- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تح: د. عصمت الله وآخرين، دار البشائر الإسلامية ، ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م،

٥٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ)، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٥٧- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦)، تح: : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المعارف - الرياض-، ط: الأولى: ١٤١٩ه -١٩٩٨م.

٥٩- صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.

٦٠- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م.

٦١- العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى، (ت:١٣٩٤ه)، دار الفكر العربي - القاهرة، ت: ١٤١٥ه - ١٩٩٥م.

٦٢- العلاقة مع غير المسلمين (رؤية إعلامية معاصرة)، بحث لخالد محمد تربان، ومحمود ناهض عجور، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو، ٢٠٠٩م.

٦٣- العناية شرح الهداية: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، ابن شمس الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د. ط.

٦٤- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط: الثالثة، ١٤١٣ه- ١٩٩٢م.

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

٦٦- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د. ط.

٦٧- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٦٨- فقه السنة: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر بن عاصم (ت: ٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط:١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٧١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل= تفسير الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٧٢- الكليات: أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)،تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٣- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الميداني، (ت: ١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٧٤- ما هي علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى؟ د/ أحمد محمود الأحمد، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٢٦، ص٣٢٣.

٧٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،

٧٦- مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٧- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د:ط.

٧٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية): أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٧٩- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨١- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د/ إدوار غالي الذهبي، مكتبة غريب، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

٨٢- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط: : الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٣- معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، تح: أحمد يوسف النجاتي وآخرين، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط: الأولى، د. ت.

٨٤- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، د:ط.

٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٦- المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ت: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. د.ط.

٨٧- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، د: ط،

٨٨- منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت، ت: ١٤٠٩هـ.

٨٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.

٩٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٩١- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط:الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: ١٤٢٧ هـ.

٩٣- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، ط: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

٩٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩٥- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النَّحَّاس (ت: ٣٣٨هـ)، تح: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٨.

٩٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت -لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٨- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٩- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد أحمد الحاج، دار القلم- دار الشامية، جدة - السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٠٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد =تفسير الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.